

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

397 - حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس .

فقال بيده فحكه فقام وجهه في رأي حتى عليه ذلك فشق القبلة في نخامة رأى A النبي أن Y
(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم
قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه) . ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال (أو يفعل هكذا) .

[402 ، 403 ، 407 ، 508 ، 1156 ، وانظر 238 ، 509] .

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم 551 .
(نخامة) ما يخرج من الصدر وقيل غير ذلك . (رأي في وجهه) شوهده أثر الغضب في وجهه
). (يناجي ربه) من المناجاة وأصلها الكلام بين اثنين سرا والمراد أنه ينبغي التزام
الأدب في هذه الحال لأن المصلي كالمناجي □ D . (بينه وبين القبلة) أي متوجه إليه مقبل
عليه يسمع دعاءه ويجب سؤله . (قبل) جهة [